ملخص محاضرة :حضور الخصوم وغيابهم في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩

أولاً :المقصود بحضور الخصوم وغيابهم

يقصد بحضور الخصوم مثول أطراف الدعوى أمام المحكمة بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم القانونيين لمتابعة إجراءات الدعوى، أما الغياب فهو تخلف أحد الخصوم أو جميعهم عن الحضور في الموعد المحدد للمرافعة رغم تبليغهم أصولياً.

ثانياً :أهمية حضور الخصوم

تكمن أهمية حضور الخصوم في تمكين المحكمة من سماع أقوالهم ودفوعهم، وتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، وضمان حسن سير العدالة وسرعة الفصل في الدعوى.

ثالثاً :حالات حضور الخصوم

1- حضور المدعي والمدعى عليه معاً.
2- حضور المدعي وغياب المدعى عليه.
3- حضور المدعى عليه وغياب المدعي.
4- غياب الطرفين معاً.

رابعاً :أثر غياب المدعى عليه

إذا تغيب المدعى عليه رغم تبليغه أصولياً، يجوز للمحكمة السير في الدعوى وإصدار الحكم الغيابي بحقه إذا كانت الدعوى صالحة للفصل فيها.

خامساً :أثر غياب المدعي

إذا تغيب المدعي عن الحضور دون عذر مشروع، يجوز للمحكمة إبطال عريضة الدعوى أو تأجيلها وفقاً لما تراه مناسباً وطبقاً لأحكام القانون.

سادساً :غياب الطرفين

إذا غاب الطرفان عن الحضور، يجوز للمحكمة ترك الدعوى للمراجعة أو إبطال عريضتها بعد مضي المدة القانونية المحددة.

سابعاً :الحكم الغيابي

الحكم الغيابي هو الحكم الذي يصدر بحق أحد الخصوم عند تخلفه عن الحضور رغم تبليغه أصولياً . ويجوز الطعن فيه بالاعتراض على الحكم الغيابي ضمن المدة القانونية.

ثامناً :الاعتراض على الحكم الغيابي

يحق للمحكوم عليه غيابياً الاعتراض على الحكم أمام المحكمة التي أصدرته خلال المدة المحددة قانوناً، ويترتب على الاعتراض إعادة النظر في الدعوى.

تاسعاً :الأساس القانوني

نظم قانون المرافعات المدنية العراقي أحكام حضور الخصوم وغيابهم وآثار الغياب وطرق الطعن بالأحكام الغيابية ضمن النصوص المتعلقة بسير المرافعات القضائية.

الخلاصة

حضور الخصوم يعد من الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة، بينما يرتب القانون آثاراً إجرائية على الغياب لضمان عدم تعطيل سير الدعوى وتحقيق الاستقرار القضائي.